

أحكام القرآن

وفي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله قال فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه .

وفي قوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي نحن نقرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم قال ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر □ D في الوضوء الكعبان الناتئان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين وقال في غير هذه الرواية والكعب إنما سمي كعبا لنتوءه في موضعه عما تحته وما فوقه ويقال للشيء المجتمع من السمن كعب سمن وللوجه فيه نتوء وجه كعب والثدي إذا تناهدا كعب .

قال الشافعي C في روايتنا عن أبي سعيد وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه لأن □ تبارك وتعالى قال حتى تغتسلوا فهذا مغتسل وإن قطع الغسل فلا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا .

قال الشافعي C وتوضأ رسول □ كما أمر □ وبدأ بما بدأ □ به فأشبهه □ أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئا أن يبدأ بما بدأ □ ثم رسوله به منه ويأتي على إكمال